

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 379 @

ش : قد دل كلام الخرقى رحمه الله على أحكام (أحدها) : أن الزكاة تجب في العين المرهونة ، وهو واضح ، لأن الملك فيها تام . .
(الثاني) : أنه إذا كان معه ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن لزمه الإخراج ، إذ الزكاة بمنزلة مؤونة الرهن ، [ومؤونة الرهن] على الراهن ، ولا يجوز له الإخراج من الرهن ، لتعلق حق المرتهن به . .

(الثالث) : إذا لم يكن له ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن ، فإنه يخرج منه ، بناء على ما تقدم من أن تعلق الزكاة بالنصاب ، كتعلق الجناية بالعبد المجنى ، وحق الجناية مقدم على حق المرتهن ، فكذلك حق الزكاة ، وهذا واضح على القول بتعلق الزكاة بالنصاب ، أما على القول بتعلقها بالذمة ففيه نظر ، لأن حق الراهن يتعلق بالرهن والذمة ، وحق الفقراء والحال هذه لا يتعلق إلا بالذمة ، وماله تعلق بالعين ، أكد مما لا تعلق له بها . .
[وقد يقال : إن المرتهن دخل على ذلك ، لأنه دخل على حكم الشرع ، ومن حكم الشرع وجوب الزكاة] . .

واعلم أن عموم كلام الخرقى هنا يقتضي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة لأن كلامه يشمل ما [إذا] كان الفاضل عن الدين نصاباً ، وما إذا نقص عن النصاب ، وسيأتي ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى . .

\$ 2 (باب زكاة الزروع والثمار) \$ 2 .

ش : الأصل في وجوب الزكاة في ذلك في الجملة قوله تعالى : 19 ({ وآتوا حقه يوم حصاده }) . .

1210 فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال [في] حقه : الزكاة المفروضة . وقوله تعالى : 19 ({ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض })
وقد استفاضت السنة بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأجمع المسلمون عليه في البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والله أعلم . .

قال : وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبس ويبقى ، مما يكال ويدخر ، ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ، ففيه العشر ، إن كان سقيه من السماء والسيوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر . .

ش : يشترط [في] وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط : (أحدها) : أن يكون مما يبس ، فلا تجب في الخضراوات كالقثاء ، والخيار ، ونحو ذلك . .

1211 لما روي أن معاذاً رضي الله عنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات ، [فكتب] : (ليس فيها شيء) رواه الترمذي وضعفه .